

روح المعاني

لا يضر واحد منهما الآخر بسبب الولد وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع فتكون الجملة بمنزلة بدل الإشتمال مما قبلها وقرأ الحسن تضار بالكسر وأصله تضار مكسور الراء مبنيًا للفاعل وجوز فتحها مبنيًا للمفعول ويبين ذلك أنه قريء ولا تضار بالجزم وفتح الراء الأولى وكسرها وعلى تقدير البناء للمفعول يكون المراد النهي عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وأن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد والباء على كل تقدير سببية ولك أن تجعل فاعل بمعنى فعل والباء سيف خطيب ويكون المعنى لا تضر والدته ولدها بأن تسيء غذاءه وتعهده وتفطر فيما ينبغي له وتدفعه إلى الأب بعدما ألفها ولا يضر الوالد ولده بأن ينزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حقه وقرأ أبو جعفر لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف وعن الأعرج لا تضار بالسكون والتخفيف وهو من ضار يضير ونوى الوقف كما نواه الأول وإلا لكان القياس حذف الألف وعن كاتب عمر رضي الله تعالى عنه لا تضار بالتعبير بالولد في الموضوعين وإضافته إليها تارة وإليه أخرى للإستعطاف والإشارة إلى ما هو كالعلة في النهي ولذا أقام المظهر مقام المضر ومن غريب التفسير ما رواه الإمامية عن السيدين الصادق والباقر رضي الله تعالى عنهما أن المعنلا تضار والدته بترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها الرضيع ولا يضار مولود بمنعه عن الجماع كذلك لأجل ولده وحينئذ تتعين الباء للسببية ويجب أن يكون الفعلان مبنيين للمفعول ولا يظهر وجه لطيف للتعبير بالولد في الموضوعين وتخرج الآية عما يقتضيه السياق وبعيد عن الباقر والصادق الإقدام على ما زعمه هذا الراوي الكاذب وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله تعالى : وعلى المولود له إلخ وما بينهما تعليل أو تفسير معترض والمراد بالوارث وارث الولد فإنه يجب عليه مثل ما وجب على الأب من الرزق والكسوة بالمعروف إن لم يكن للولد مال وهو التفسير المأثور عن عمر وابن عباس وقتادة ومجاهد وعطاء وإبراهيم والشعبي وعبد الله بن عتبة وخلق كثير ويؤيده أن أبا كالعوض عن المضاف إليه الضمير ورجوع الضمير لأقرب مذكور وهو الأكثر في الإستعمال وخص الإمام أبو حنيفة هذا الوارث بمن كان ذا رحم محرم من الصبي وبه قال حماد ويؤيده قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقيل : عصباته وبه قال أبو زيد ويورى عن عمر رضي الله تعالى عنه ما يؤيده وقال الشافعي : المراد وارث الأب وهو الصبي أي مؤن الصبي من ماله إذا مات الأب وأعترض أن هذا الحمل يأباه أنه لا يخص كون المؤنة في ماله إذا مات الأب بل إذا كان له مال لم يجب على الأب أجرة الإرضاع بل يجب عليه النفقة على الصبي وأجرة الإرضاع من مال الصبي بحكم الولاية وفيه نظر وقيل : المراد الباقي من الأبوين وقد جاء الوارث

بمعنى الباقي كما في قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم متعني وبصري وأجعلهما الوارث مني قيل : وهذا يوافق مذهب الشافعي إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولاد ولا يخفى ما في ذلك من البحث لأنمنا كان للبيان لزم التكرار أو الركافة أو إرتكاب الظاهر وإن كانت للإبتداء كان المعنى الباقي غير الأبوين وهو يجوز أن يكون من العصباء أو ذوي الأرحام الذين ليست قرابتهم قرابة الولاد وكون ذلك موافقا لمذهب الشافعي إنما يتأتى إذا تعين كون الباقي ذوي قرابة الولاد وليس في اللفظ ما يفيد كما لا يخفى فإن أراد أي الوالدان فصلا أي فطاما للولد قبل الحولين وهو المروى عن مجاهد وقتادة وأهل البيت وقيل : قبلهما أو بعدهما وهو مروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعلى الأول يكون هذا تفصيلا لفائدة لمن أراد أن يتم وبياننا لحكم إرادة عدم الإتمام والتنكير للإيذان بأن هفصالغير معتاد وعلى الثاني توسعة في الزيادة والتقليل في مدة